. @ 582 @

فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه في شروحات الحديث بما فيه كفاية وليس يعارض الآية كل المعارضة لأن فيه ثلث الأجر وهذا عظيم وإذا لم يعارضها فليؤخذ تمامه من غير هذا الكتاب .

وأما الحديث الأول فقد قيل فيه إن أو بمعنى الواو لأن ا سبحانه يجمع له الأجر والغنيمة فما أعطى ا الغنائم لهذه الأمة محسابا لها بها من ثوابها وإنما خصها بها تشريفا وتكريما لها لحرمة نبيها قال النبي صلى ا عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي فاختار ا لنبيه ولأمته فيما يرتزقون أفضل وجوه الكسب وأكرمها وهو أخذ القهر والغلبة .

وقيل إن معناه الذي يغنم قد أصاب [الحظين والذي يخفق له] الحظ الواحد وهو الأجر فأراد النبي صلى ا عليه وسلم أن يقول مع ما نال من أجر وحده أو غنيمة مع الأجر وا عز وجل أعلم $ الآية التاسعة والثلاثون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 75] $ الآية فيها [ثلاث] مسائل $ $ المسألة الأولى $.

قال علماؤنا أوجب ا سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد